

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨ م ، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيري وعلى عوض محمد صالح وماهر سامي يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية " دستورية " .

المقامة من السادة

- ١ - ماهر محمد حامد شادى .
- ٢ - السيد غريب حسن العايدى .
- ٣ - السيد إبراهيم حسن زيدان .
- ٤ - قدرية السباعى السباعى لاشين .
- ٥ - صابر محمد يوسف عمر .
- ٦ - عثمان السيد إبراهيم عثمان .
- ٧ - على إبراهيم على حسن .

- ٨ - فؤاد إبراهيم حسن نور الدين .
- ٩ - محمد السيد سليمان السرسى .
- ١٠ - حورية محمود على حليلة .
- ١١ - زينب رجب أحمد الزناتى .
- ١٢ - عبد اللطيف عبد اللطيف سالم .
- ١٣ - عبد البصير عبد الله خليفة .
- ١٤ - إبراهيم الدسوقى محمود سليمان .
- ١٥ - صابر عبد العظيم خطاب .
- ١٦ - على النبوى عثمان .
- ١٧ - فتحى على أبو المكارم .
- ١٨ - سعيد محمد عريق .
- ١٩ - محمد حسنين محمد فهمى .
- ٢٠ - سالم عبد العزيز كساب .
- ٢١ - عبد الفتاح عبد الستار أبو ذكرى .
- ٢٢ - منى رضا عبد العزيز .
- ٢٣ - رمضان عبد الهادى جعفر .
- ٢٤ - عطية أبو الحديد محمد عفيفى .
- ٢٥ - سعد متولى عوض .
- ٢٦ - محمد حافظ أحمد التجار .
- ٢٧ - عابدة خليفة إبراهيم .
- ٢٨ - محمد على إبراهيم عيد .

- ٢٩ - الوصال عبد المعطى غنيم .
- ٣٠ - أمثال أنور عشاوى .
- ٣١ - عبد العزيز حسن محمود .
- ٣٢ - شعبان إبراهيم خليل .
- ٣٣ - رجب محمد أحمد الرجل .
- ٣٤ - حسن أحمد الديب .
- ٣٥ - عبد الستار عبد اللطيف عيد .
- ٣٦ - مصيلحى الصاوى حسنين .
- ٣٧ - عبد الجليل عفيفى شحاتة .
- ٣٨ - أحمد مرسى شحاتة .
- ٣٩ - محمد على أبو حشيش .
- ٤٠ - شبل خليل إبراهيم .
- ٤١ - يسرى عبد الفتاح أبو عيد الله .
- ٤٢ - شوقية سعيد الغرباوى .
- ٤٣ - فتحى عفيفى العايدى .
- ٤٤ - إبراهيم محمد الهباشة .
- ٤٥ - عطا الله السيد الجنزورى .
- ٤٦ - تحية سعد النعمانى .
- ٤٧ - عبد الرحمن السيد عبد الرحمن الكومى .
- ٤٨ - كامل زكى عبد العال .
- ٤٩ - صبحى على مرزوق مسعود .
- ٥٠ - فاروق مصطفى محمد زكى .

فصل

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - السيدة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .
- ٣ - السيد مدير عام منطقة التأمينات الاجتماعية بالمنوفية .
- ٤ - السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ أودع المدعون صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، والفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وقدمت شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج مذكرة طلبت فيها إخراجها من الدعوى .

كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، وقدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عدة مذكرات طلبت في ختام آخرها - بعد فتح باب المرافعة بناء على طلبها - الحكم أصلياً برفض الدعوى ، واحتياطياً في حالة الحكم بعدم الدستورية تقرير تنفيذ الحكم بعد سنة من تاريخ نشره دون أن يكون له أثر رجعي تقليصاً للآثار المالية الخطيرة على صندوق التأمين الاجتماعي .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى شبين الكوم ضد السيدة وزيرة التأمينات الاجتماعية وآخرين بطلب الحكم بأحقية كل منهم في صرف نسبة (٨٠٪) من قيمة العلاوات الخاصة عن السنوات من ١٩٩٦ حتى تاريخ إحالتهم للمعاش المبكر في ٢٠٠٢/٨/٢٨ واعتبار هذه النسبة عنصراً أساسياً وجزءاً لا يتجزأ من معاشهم من المعاش الشهري لكل منهم وبأثر رجعي اعتباراً من تاريخ الإحالة إلى المعاش المبكر ومستقبلاً وإعمال كل ما يترتب على ذلك من آثار ، ثم أضافوا طلباً عارضاً بالزام المدعى عليهم بأن يردوا لكل طالب نسبة الـ (٥٪) من الأجر المتغير التي تم خصمها بدون وجه حق عن كل سنة من تاريخ إحالة كل منهم للمعاش المبكر وحتى تاريخ بلوغ كل منهم سن الستين ، على سند من أنهم كانوا من العاملين بشركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج ومنذ تاريخ تعيينهم وهم مشتركون في نظام التأمين الاجتماعى ومنتظمون في سداد اشتراكات التأمين سواء عن الأجر الأساسى أو الأجر المتغيرة مضافاً إليها العلاوات الخاصة ، وتنفيذاً لسياسة التخصصة تقدموا باستقالاتهم بالإحالة للمعاش المبكر على أن تتم تسوية معاشهم وصرف كافة المستحقات المقررة لهم إلا أنهم فوجئوا بقيام هيئة التأمين الاجتماعى بصرف معاشهم عن الأجرين الأساسى والمتغير دون حساب العلاوات الخاصة الأمر الذى دعاهم لإقامة دعواهم بطلباتهم المشار إليها وإذ دفعت الهيئة بعدم أحقيتهم استناداً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ونص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى فقد طعنوا بعدم دستورية هذين النصين ، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جديدة هذا الدفع ، وصرحت للمدعين بإقامة الدعوى الدستورية أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي فإن مصلحة المدعين - وفقاً لطلباتهم أمام محكمة الموضوع - تتحقق في الطعن على البند (١) من هذه المادة فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة ، وذلك باعتبار أن الفصل في دستورية هذا النص - محدد نطقاً على الوجه المتقدم - سيكون له انعكاسه على دعواهم الموضوعية .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المشار إليها في شأن البند المذكور وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ في القضية الدستورية رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية والذي قضى بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ورقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات و ٩١ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات ، فيما تضمنه من قصر إضافة الزيادة في معاش الأجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضائها في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة وسلطاتها المختلفة ، باعتباره قولاً فصلأ في المسألة المقضى فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإنه يتعين الحكم بانتهاء الخصومة في هذا الشق من الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد أن تناولت في فقرتها الأولى حكم تخفيض المعاش عن الأجر الأساسي في الحالة المحددة بها نصت في فقرتها الثانية - محل الطعن المائل - على أن " ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة (٥٪) عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة " .

وينعى المدعون على النص المذكور تقويضه نظام التأمين الاجتماعي الذي تتكفل الدولة بمقتضاه تهيئة أفضل الظروف التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم والارتقاء بمعيشتهم ، ومخالفته مبدأ المساواة بتمييزه في الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر ، ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية للإحالة إلى المعاش رغم وفاء كل من أفراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية وتساويهم بالتالي في المركز القانوني ، واعتدائه على حقوقهم الشخصية التي سعى الدستور إلى صونها الأمر الذي يشكل إخلالاً بأحكام المواد (١٧ ، ٣٤ و ٤٠) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي سديد في مجمله ، ذلك أن الدستور قد حرص في المادة (١٧) منه على دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي يبينها القانون ، من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة

بظالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم - ذلك أن مظلة التأمين الاجتماعي التي تكفل بمداها واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده ، وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور ، بما يؤكد أن الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية ، وأن غايتها أن تؤمن المشمولين بها في مستقبل أيامهم عند تقاعدهم أو عجزهم أو مرضهم ، وأن تكفل الحقوق المتفرعة عنها لأسرهم بعد وفاتهم ، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها .

وحيث إن الأصل في المعاش متى توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون فإنه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها بقوة القانون ، بحيث إذا توافرت في المؤمن عليه الشروط التي تطلبها القانون لاستحقاق المعاش استقر مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا المعاش بصفة نهائية ، ولا يجوز من بعد التعديل في العناصر التي قام عليها أو الانتقاص منه .

وحيث إن المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من أسباب انتهاء الخدمة التي عددها المادة (١٨) من القانون المذكور ومن بينها المعاش المبكر ليفيد المؤمن عليه الذي يخضع لأحكام هذا القانون من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، إلا أن النص المطعون عليه انتقص من هذه المزايا والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الأجر المتغير نسبة (٥٪) عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق صرف هذا المعاش حتى بلوغ سن الستين بما مؤداه انتقاص قيمة المعاش المستحق والذي توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون الأمر الذي يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي الواجبة وفقاً للمادة (١٧) من الدستور .

وحيث إن من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون ، وذلك بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها

بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها ، كما أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها ، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى ، غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيده ممارستها ، باعتباره وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا تميز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة ، وقيداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق والتى لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التى تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون فإن خرج المشرع على ذلك سقط فى حماة المخالفة الدستورية .

لما كان ما تقدم ، فإن النص المطعون عليه فيما قرره من تخفيض المعاش المستحق عن الأجر المتغير على النحو السالف ذكره لمن تنتهى خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) يكون منطوياً على تمييز تحكى بين هذه الفئة وبين غيرهم من المؤمن عليهم والتى تنتهى خدمتهم ببلوغ السن القانونية أو العجز أو الوفاة ، وكان هذا التمييز غير مستند إلى أسس موضوعية يقوم عليها ، ذلك أن الخطر المؤمن ضده متوافر فى شأن أفراد الفئتين وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات التأمين عن الأجر المتغير وخلال المدد المقررة بما يتوافر معه أصل استحقاق المعاش لكل منهم ومن ثم يكون النص المذكور معارضاً لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن الحماية التى أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (٣٤) منه ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ،

لما كان ذلك ، وكان الحق في صرف معاش الأجر المتغير إذا توافرت شروط استحقاقه ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها ، وعنصراً إيجابياً من عناصر ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، تتحدد قيمته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ، فإن النص المطعون عليه وقد ترتب عليه انتقاص المعاش المستحق لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة (المعاش المبكر) رغم توافر شروط استحقاقهم وفقاً لمدة اشتراكهم وقيمة أقساط التأمين المقررة عن هذه المدة فإنه يشكل عدواناً على حق الملكية المصون دستورياً .

وحيث إنه في ضوء ما تقدم يكون النص المطعون عليه مخالفاً لأحكام المواد (٧ ، ٣٤ ، ٤٠) من الدستور بما يستلزم القضاء بعدم دستوريته .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

ثانياً - بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر